

قرر القانون الآتي :

٠ مادة ١ - يعتبر من أعمال المفعة العامة مشروع الأراضي التي تغمرها مياه السد العالي المخصوصة بين السد المذكور وحدود الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان ، الواقعة تحت ملسوبي ١٨٢ مترا فوق سطح البحرapis المتوسط محسوبا أمام السد العالي ، وذلك وفقا للتراث التي تغمرها مصلحة المساحة .

مادة ٢ - تقع على الوجه المبين في هذا القانون ، ملكية الأراضي المشار إليها بال المادة الأولى بما فيها من ملشات - وكذلك المباني والمباني والأشجار والتخييل التي أقامها الأهالي على أراضي الحكومة .

مادة ٣ - استثناء من أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها ، يوضع أصحاب الحقوق في العقارات المشار إليها بال مادتين الأولى والثانية بأن يؤدى لهم تعويض عن الأراضي والمباني والتخييل والأشجار والسوق والأبار وغيرها من المنشآت - القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون - وفقا للقواعد الآتية :

(أولا) المناطق أو التواصي التي يتم تقرير التعويض عنها حسب خطة غرق الأراضي والتجهيز ، تعدد عنها كشف تفصيلي وفقا للإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الأشغال ، وتبين في هذه الكشف العقارات والمباني التي تم حصرها ، وكذلك مساحتها ومواصفاتها وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق عليها ، وحال إقامتهم ، والتعويضات التي تقدر لهم .

وتحصل صورة من هذه الكشف إلى كل من وزارة الشئون الاجتماعية وإدارة زرع الملكية بمصلحة المساحة ، و منتشر المساحة بمركز عنده ، وعمدة الناحية ، وتعرض هذه الكشف مع نسخة من التراث في الأماكن المذكورة مدة ثلاثة أيام ، لاطلاق أصحاب الشأن عليها .

ويعلن عن هذا العرض قبل حصوله بأسبوع على الأقل بديوان المحافظة وبالمركز ، ولدى عمدة الناحية ، كما ينشر عنه في الواقع المصري وفي ثلاث صحف يومية واسعة الانتشار وبين في الإعلان تاريخ العرض ومسدته ومكانه .

(ثانيا) لدى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق ، ولن أغفل إدراج أصحابهم أو ممتلكاتهم بهذه الكشف ، أن يتعرضوا على البيانات الواردة بها ابتداء من بداية المدة المقررة لعرض الكشف إلى نهاية الثلاثين يوما التالية ل نهايتها ، ولا اعتبرت هذه البيانات نهائية .

وتقديم الاعتراضات إلى رئيس لجنة المعارضات أو منتشر المساحة في مركز عنده ، وذلك بكتاب موصى عليه ، أو تقديم مباشرة مقابل اتصال :

(ثالثا) إذا كان الاعتراض متعلقا بالملكية أو بأى حق عين آخر على العقارات الواردة بياناتها بالكشف المشار إليها ، فيجب أن يرفق بالاعتراض المستندات المؤيدة له ، أو تقدم خلال المدة المحددة للاعتراض والاعتراض يمكنه كأن لم يكن

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢

في شأن جواز تعبء الفلسطينيين العرب في وظائف الدولة
والمؤسسات العامة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلـى القانون رقم ٢١٠ لـسنة ١٩٥١ بـشأن نظام موظـفي الدولةـ والـقوانينـ المـعدلـةـ لهـ ؛

وعلـى القانون رقم ٣٢ لـسنة ١٩٥٧ بـشأن نظام المؤسسـاتـ العـامةـ ؛
وبـنـاءـ عـلـىـ ماـ اـرـتـاءـ مـجـلسـ الدـولـةـ ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من حكم البند (١) من المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بـشأن نظام موظـفي الدولةـ المـشارـ إليهـ ، يجوز تعيين الفلسطينيين العرب في وظائف الدولةـ والـمؤسساتـ العـامةـ وـيعـاملـونـ فيـ شـأنـ التـوظـيفـ معـاـلـةـ رـعاـيـاـ الجـمهـوريـةـ المـتحـدةـ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بـقانونـ فيـ الجـريـدةـ الرـسـميةـ ، وـيعـدلـ بهـ منـ تـارـيخـ نـشرـهـ ؛
صدر بـإـرـاشـةـ الجـمهـوريـةـ فـيـ ٢٨ـ وـيـقـانـ سـنةـ ١٣٨١ـ (٥ـ مـارـسـ سـنةـ ١٩٦٢ـ)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٢

في شأن تزعـعـ مـلكـيـةـ الأـرـاضـيـ التيـ تـغـمـرـهاـ مـيـاهـ السـدـ العـالـيـ
بـاسـمـ الأـمـةـ
رئيسـ الجـمهـوريـةـ

بعد الاطلاع على المادة ٥١ من الدستور المؤقت ؛

وعلـىـ القانونـ رقمـ ٧٧ـ لـسـنةـ ١٩٥٤ـ بـشـأنـ تـزعـعـ مـلكـيـةـ العـقـاراتـ الشـعـبةـ
الـعـامـةـ أوـ التـحسـينـ ؛

وعلـىـ القانونـ رقمـ ٢٥٢ـ لـسـنةـ ١٩٦٠ـ فيـ شـأنـ تـعـديلـ بعضـ الأـحكـامـ
الـخـاصـةـ بـتـزعـعـ الـمـلكـيـةـ لـلـنـفـعـةـ الـعـامـةـ وـالـاستـيلـاءـ عـلـىـ العـقـاراتـ ؛

وعلـىـ القانونـ رقمـ ٢٢٤ـ لـسـنةـ ١٩٥١ـ بـتـقـرـيرـ رـسـمـ دـيـنةـ وـالـقـوانـينـ
المـعـدـلـةـ لهـ ؛

وعلـىـ ماـ اـرـتـاءـ مـجـلسـ الدـولـةـ ؛